

قرار وزير الثقافة والرياضة رقم (178) لسنة 2019 باعتماد النظام الأساسي لمركز شباب الذخيرة 2019 / 178

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الثقافة والرياضة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزل لعملا ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984 بتنظيم الأئمة عملا ،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2014 بالهيكال التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة عملا
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2018 بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الثقافة والرياضة وتعيين اختصاصاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب رقم (16) لسنة 2006 بإنشاء مركز شباب الذخيرة،
وعلى نموذج النظام الأساسي للهيئات الشبابية الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة للشباب رقم (17) لسنة 2006.
ولصالح العمل،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعمد النظام الأساسي لمركز شباب الذخيرة المرفق مع هذا القرار .

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية